


# ICI CAPITAL سي آي كاييتال


## نشرة الاكتتاب العام في وثائق

اصدار أسهم قطاع شركات المنتجات الاستهلاكية والاحتياجات الاساسية  
ذو العائد التراكمي "سي آي استهلاكي"

الإصدار الرابع من صندوق استثمار شركة سي آي استس مانجمنت  
للاستثمار في اسهم القطاعات "CI-ctor / سيكتور" متعدد الإصدارات



( Page 1 of 8 )





## بند (١): البيانات الرئيسية

إصدار أسهم قطاع شركات المنتجات الاستهلاكية والاحتياجات الأساسية ذو العائد التراكمي "سى أى استهلاكى"  
الإصدار الرابع من صندوق استثمار شركة سى أى استس مانجمنت للاستثمار في أسهم القطاعات (متعدد الإصدارات)

### ١-١ اسم الإصدار:

إصدار أسهم قطاع شركات المنتجات الاستهلاكية والاحتياجات الأساسية ذو العائد التراكمي "سى أى استهلاكى" الإصدار الرابع من صندوق استثمار شركة سى أى استس مانجمنت للاستثمار في أسهم القطاعات (متعدد الإصدارات)

### ٢-١ الجبة المؤسسة

شركة "سى أى استس مانجمنت" بصفتها الداعى لتأسيس الصندوق والتي يرمز لها فيما بعد بالجبة المؤسسة بموجب قرار رئيس الهيئة رقم (١٩٣٤) لسنة ٢٠٢١ بالموافقة على منح الترخيص لها لمباشرة نشاط صناديق الإستثمار بنفسها أو مع غيرها.

### ٣-١ شركة خدمات الإدارة

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وائاق استثماره. بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار.

### ٤-١ مراقب الحسابات

الأستاذ / محسن حمودة محمود حجاب - مكتب محسن حجاب وشركاه

### ٥-١ المستشار القانوني

الأستاذ / محمود أبو بكر هارون - سى أى كابينال القابضة.

### ٦-١ أمين الحفظ

هو الجبة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق ويكون أحد البنوك المرخص لها بمزاولة نشاط إتمام الحفظ والخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري - وهو بنك القاهرة.

### ٧-١ السياسة الاستثمارية

يتبع هذا الإصدار السياسة الاستثمارية المذكورة بالبند (٧) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق وطبقاً للنسب المحددة بالبند ٤ من هذه النشرة.

### ٨-١ عملة الإصدار

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب/ الشراء أو الإسترداد للوئاق وعند التصفية.

### ٩-١ تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية


رقم (٩٤٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٤

### ١٠-١ الموقع الإلكتروني للصندوق: [https://www.cicapital.com/service\\_type/Equity-Fund](https://www.cicapital.com/service_type/Equity-Fund)

يتم الإعلان عن تفاصيل الصندوق وسعر الوثيقة داخل الجهات متلقية طلبات الإكتتاب/ الشراء والاسترداد بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للجبة المصدرة.

### ١١-١ امدد الإصدار

تبدأ امدد الإصدار من تاريخ غلق باب الإكتتاب في وئاق الصندوق وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقاً للسجل التجاري وهو ٢٠٢٥/٦/١ ويجوز مد عمر الإصدار حتى ٢٥ عاماً في حالة تجديد عمر الشركة المؤسسة له على أن يتم الإفصاح لحملة الوثائق في حله عن ذلك.





## بند (٢) - تعريف القطاع المستهدف ومخاطره

**القطاع المستهدف هو قطاع المنتجات الاستهلاكية والاحتياجات الأساسية (الدواء، الصحة، السلع الأساسية، إلخ).** وتشمل الأسهم المستهدفة أسهم الشركات المتيدة بالبورصة المصرية العاملة في هذه الأنشطة، أو متى كانت الشركة تحقق نصف إيراداتها (٥٠٪) على الأقل من أنشطة مرتبطة بحسب الإفصاحات المالية الدورية المعتمدة للشركات والمعلنة على شاشات البورصة.

وهو من أهم قطاعات الاقتصاد المصري نظراً لوجود طلب دائم على المنتجات والخدمات الاستهلاكية والسلع والخدمات الأساسية (الضرورية). ومن المتوقع أن يحقق الإصدار استقرار ونمو مستدام للعوائد المالية على المدى المتوسط والطويل. يعود ذلك إلى طبيعة المنتجات والخدمات التي يقدمها هذا القطاع. والتي تظل مطلوبة بغض النظر عن التقلبات الاقتصادية. مما يقلل من المخاطر المرتبطة بتقلبات السوق.

**يبلغ عدد الشركات التي ينطبق عليها حالياً المعايير المحددة في بند السياسة الاستثمارية للإصدار الأول - هو ١٢ شركة مدرجة متوسط الأداء الكلي للأسهم منذ بداية العام ٢٠٢٤ وحتى نهاية الربع الثالث من عام ٢٠٢٤ (٤٣٪) حسب الدراسات المعدة من مدير الاستثمار في هذا الشأن، إلا أن هذا الأداء التاريخي استرشادي ولا يعد بمثابة وعد بتحقيق عائد مماثل أو عائد أعلى وعلى المساهم أن يتحمل المخاطر التي قد ينتج عنها انخفاض قيمة استثماراته.**

### **مخاطر القطاع الاستهلاكي والاحتياجات الأساسية:**

مخاطر زيادة تكلفة الإنتاج مما يؤثر على هوامش الربح. وأيضاً خطر المنافسة بين الشركات العاملة في المجال. وتقل المخاطر المرتبطة بتقلبات السوق في هذا القطاع بالمقارنة بباقي قطاع آخر نظراً لطبيعة المنتجات والخدمات التي يقدمها القطاع والتي تظل مطلوبة بغض النظر عن التقلبات الاقتصادية.

## بند (٣) - مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة منه

### **حجم الإصدار المستهدف عند الاكتتاب:**



- يبلغ حجم الإصدار المستهدف ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط عشرة مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمة على ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) وثيقة استثمار القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية). يصدر للجبهة المؤسسة عدد ٢٠,٠٠٠ وثيقة (عشرون ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مئتان ألف جنيه مصري). بما يمثل ٢٪ من حجم الإصدار المستهدف، وهو يمثل المبلغ المجنب من الجبهة المؤسسة لحساب الصندوق. تطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩٨٠,٠٠٠ وثيقة (تسعمائة وثمانون ألف وثيقة لاغير) للاكتتاب العام.
- وفي حالة زيادة طلبات الاكتتاب عن حجم الإصدار المستهدف ستقوم الجبهة المؤسسة بزيادة المبلغ المجنب بقيمة ١٪ من حجم الإصدار بعد أقصى ٥ مليون جنيه بما يسمح بتلقي كافة طلبات الاكتتاب المقدمة للإصدار.

### **المبلغ المجنب من الجبهة المؤسسة لحساب الإصدار:**

- يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات عن نسبة ٢٪ من حجم كل إصدار بعد أقصى ٥ مليون جنيه لحساب الصندوق ككل ويجوز زيادته في حالة رغبة الجبهة المؤسسة وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.
- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة إصدار الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها والمفصّل عنها تفصيلاً بالبند ٥ من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق.

### **حقوق حملة الوثائق**

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار وبشأن حملة الوثائق الإصدار - فيما فهم الجبهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الإصدار عند الإتمام أو التصفية.



#### بند (٤) - هدف الاصدار

يهدف الصندوق إلى تقديم البديل المناسب للمستثمرين الباحثين عن وعاء استثماري يستثمر في أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية والمدرجة في المنتجات الاستهلاكية والاحتياجات الأساسية (الدواء، الصحة، السلع الأساسية، خلافة) نظراً لوجود طلب دائم على المنتجات والخدمات الاستهلاكية والسلع والخدمات الأساسية (الضرورية) وفقاً لتصنيف البورصة المصرية

الميزة التسويقية المتوقعة للصندوق: تحقيق استقرار ونمو مستدام للعوائد المالية على المدى المتوسط والطويل، يعود ذلك إلى طبيعة المنتجات والخدمات التي يقدمها هذا القطاع، والتي تظل مطلوبة بغض النظر عن التقلبات الاقتصادية. يستفيد المستثمرون من الطلب المستمر على السلع الاستهلاكية والسلع / الخدمات الضرورية، مما يقلل من المخاطر المرتبطة بتقلبات السوق.

#### بند (٥) - السياسة الاستثمارية للاصدار

يتم الالتزام بالسياسة الاستثمارية المذكورة بالبند رقم (٧) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق، ووفقاً للمحددات الاستثمارية التالية:


##### المحددات الاستثمارية للاصدار:

١. الاستثمار في أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية العاملة في القطاع المستهدف حسب التعريف المشار إليه بنشرة الاكتتاب بعد أقصي ٩٥٪ من جملة أموال الإصدار، ويجوز لمدير الاستثمار وفقاً لرفيقته ان يخفض استثمارات الصندوق في الأسهم حتى ٩٠٪ من جملة أموال الإصدار.
٢. أذون وسندات الخزانة الحكومية وأية أوراق حكومية مضمونة أخرى بعد أقصي ٦٠٪ من جملة أموال الإصدار.
٣. مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية، أو الودائع لدى البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري بعد أقصي ١٠٪ من الأموال المستثمرة في الإصدار.
٤. يجوز الاستثمار بعد أقصي ١٠٪ من إجمالي أموال الإصدار في أية أدوات استثمار أخرى توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية، متوافقة مع الاهداف والمحددات الاستثمارية للصندوق على ان يتم الرجوع الى الهيئة مسبقاً في هذا الشأن.

##### الضوابط القانونية:

##### يكون استثمار أموال الاصدار وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

- ان تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الإصدار وبما لا يتجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات الرتبيلة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الإصدار وبما لا يتجاوز ٥٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه" وبما يحقق اهداف الصندوق"
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الإصدار.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥٪ من حجم التعامل اليومي للاصدار . وبمراعاة حكم البند ٦ من المادة ١٧٤ من اللائحة.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمته استثماره.
- ويجوز بعد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بأدوات نقدية قصيرة الاجل تتجاوز النسب المنصوص عليها بالنسب الاستثمارية في هذا البند
- ويجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة من أمواله في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الإسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة أو أي فوائض سيولة متاحة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل الى نقدية عند الطلب.
- وفي حالة تجاوز أي من حدود الإستثمار المنصوص عليها في هذا البند يتعين على مدير الإستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.





### بند (٦) – دورية اعلان سعر الوثيقة واحتساب قيمتها

- يتم اعلان سعر الوثيقة بشكل يومي لدى الجبات المتلقية طلبات الإكتتاب/ الشراء والاسترداد وعلى الموقع الرسمي للصندوق.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة الأصول الإصدار ، وذلك وفقاً لأحكام البند رقم (٢٠) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق ووفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ ، ومعايير المحاسبة المصرية.

### بند (٧) -جماعة حملة وثائق الإصدار

- تتكون جماعة منفصلة لحملة وثائق الإصدار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار حتى تهاشم، وتكون اختصاصاتها وفقاً لأحكام البند رقم (١٦) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق.

### بند (٨) - أرباح الإصدار وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

#### أرباح الإصدار

يتم تحديد أرباح الإصدار من خلال قائمة الدخل والتي يتم إعدادها بما يحدد صافي ربح أو خسارة الفترة لكل إصدار على حدة كجزء من قائمة الدخل المجمعة للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الإصدار على الأخص الأحكام الواردة بالبند رقم (٢٣) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق

#### عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

- الإصدار ذو عائد تراكمي مع إمكانية توزيع وثائق مجانية.
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الإصدار – أن وجدت – وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.

### بند (٩): بيانات الاكتتاب في الإصدار

### بند (١٠٩) – الجبات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

#### أولاً البنوك (شراء واسترداد فقط):

- بنك مصر وفروعه المنتشرة في داخل جمهورية مصر العربية وخارجها
- بنك القاهرة وفروعه المنتشرة في داخل جمهورية مصر العربية وخارجها.

#### ثانياً الشركات:

- شركة سي أي كابتال للوساطة في السندات وفروعها
- شركة مباشر انترناشونال لتداول الأوراق المالية وفروعها
- شركة عكاظ للوساطة المالية والاستثمار.
- شركة أي اف لتداول الأوراق المالية وفروعها.


يتم الالتزام بأحكام البند (٦) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق.

### بند (٢٠٩) - الاكتتاب في وثائق الإصدار


#### نوع الطرح

طرح وثائق الإصدار إلى جمهور الإكتتاب العام على النحو الوارد تفصيلاً بالبند (٩) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق.

٤٦١٦٠



AAA



### قيمة الإصدار المستدقة

يبلغ حجم الإصدار ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري بعدد وثائق ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون وثيقة)

### القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداده

- تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصري ، وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة ١٠٠٪ عند الاكتتاب
- لا تتحمل الوثيقة عمولة اكتتاب

### الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الإصدار

الحد الأدنى للاكتتاب ١٠٠ وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.  
هذا ويجوز التعامل مع الإصدار شراءً واسترداداً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.



### تاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق هذا الإصدار اعتباراً من تاريخ ١٨/٨/٢٠١٨ لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد عن شهرين تقني في تاريخ ١٠/٩/٢٠١٨ ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين
- وبسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدورها الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.
- يتم أعمال كافة أحكام البند ١٧ من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق.

### بند (٣-٩) - شراء واسترداد وثائق الإصدار

#### شراء الوثائق (يومي):

- في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة ١٢ ظهراً يتم تنفيذ الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الإصدار في نهاية يوم عمل لتقديم طلب الشراء والمعلن صباح اليوم التالي لتقديم الطلب.
- في حالة تقديم الطلب بعد الساعة ١٢ ظهراً يتم ترحيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار نهاية يوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها حسب توقيت تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيد السوقية لأصول الإصدار وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص باحتساب قيمة الوثيقة رقم ٢٠ بنشرة الاكتتاب الرئيسية والتي يتم الإعلان عنها يومياً ، حيث تلقي طلبات الشراء.
- تلتزم الجهة متلقية طلب الشراء بتسليم المشتري مستخرج الكتروني يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- يتم إضافة قيمة الوثائق المطلوب شرائها إلى أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالي ليوم الشراء الفعلي ( وهو اليوم الذي يتم في اقفاله احتساب قيمة الوثائق المشتراه )
- تستحق الوثائق المشتراه لحامل الوثيقة اعتباراً من اليوم التالي ليوم الشراء الفعلي ، ويتم إجراء قيد دفترى (أل) تسجيل عدد الوثائق المشتراه في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يجوز إستقبال طلبات الشراء الإلكتروني في ذات مواعيد تلقي الطلبات الورقية من خلال مواقع أو تطبيقات الأارونية للجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة من الهيئة بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب/ الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها بعاليه وذلك وفقاً لبنية التكنولوجيا المؤمنة . مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠م على ان يتم الرجوع الى الهيئة مسبقاً وسيتم الإفصاح على الموقع الإلكتروني فور تفعيل هذه الخاصية .
- ح- لا يتم تحميل الوثيقة بأية مصاريف مقابل شراء الوثائق.



### استرداد الوثائق (يومي):

- أ- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً إسترداد بعض أو كل قيمة وثائق الإستثمار خلال ساعات العمل الرسمية التي حددها جهات تلقي طلبات الاسترداد وفي موعد أقصاه الساعة الثانية عشر ظهراً طوال أيام العمل المصرفي عن طريق أي فرع من فروع بنك الجبهات.
  - ب- في حالة تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة ١٢ ظهراً يتم تنفيذ الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي الأصول لإصدار في نهاية يوم عمل طلب الاسترداد والمعلن صباح اليوم التالي لتقديم الطلب.
  - ت- في حالة تقديم الطلب بعد الساعة ١٢ ظهراً يتم ترحيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار نهاية يوم العمل التالي لتقديم طلب الاسترداد.
  - ث- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب إستردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار في نهاية يوم تقديم الطلب وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص باحتساب قيمة الوثيقة رقم (٢٠) بنشرة الاكتتاب الرئيسية والتي يتم الإعلان عنها يومياً بجهات تلقي طلبات الاسترداد.
  - ج- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالي ليوم الاسترداد الفعلي.
  - ح- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة بحد أقصى يومي عمل من يوم الاسترداد الفعلي يتم تحديث بيانات حمل الوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- لا تتحمل وثيقة الصندوق عمولة أو مصاريف استرداد،
- يجوز استقبال طلبات الاسترداد الإلكتروني في ذات مواعيد تلقي الطلبات الورقية من خلال موقع أو تطبيقات الهاتف الإلكتروني للجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة من الهيئة بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب/ الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها بعاليه وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية الموثوقة. مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠. على أن يتم الرجوع إلى الهيئة مسبقاً وسيتم الإفصاح على الموقع الإلكتروني فور تفعيل هذه الخاصية.


### بند (١٠): الأعباء المالية على الإصدار

تتحمل كل وثيقة حسب نسبتها إلى احتمالي الإصدار حصتها في الأعباء المالية المذكورة بالبند رقم (٢٦) من نشرة الاكتتاب - النسبة للصندوق.

### بند (١١): اعتماد نشرة الإصدار

#### بند (١١-١) - إقرار الأطراف الخاصة بالإصدار

تم إعداد نشرة الاكتتاب المتعلقة صندوق استثمار شركة سي أي أستس مانجمنت لأشهر شركات قطاع المنتجات الاستهلاكية والاحتياجات الأساسية ذو العائد التراكمي "سي أي استهلاكي" الإصدار الرابع من صندوق استثمار شركة سي أي أستس مانجمنت للاستثمار في أسهم القطاعات المتعددة الإصدارات) بمعرفة الجهة المؤسسة/مدير الاستثمار (شركة سي أي أستس مانجمنت) وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في نشرة الاكتتاب دقيقة وكاملة، وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية. وأن المعلومات الواردة بهذه النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بنشرة الاكتتاب للصندوق قبل اتخاذ قرار الاستثمار. ويقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن نشرة الاكتتاب جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبأنه أدنى مسئولية تقع على الهيئة.



AAA

الجهة المؤسسة ضامنه لصحة ما ورد في نشرة الاكتتاب من بيانات ومعلومات.

لجنة الاشراف على الصندوق

الجهة المؤسسة / مدير الاستثمار

صالح الشيخ


محمد لبيب

المستشار القانوني

مراقب الحسابات

محمد

حسن حمزة



الجهة المؤسسة / مدير الاستثمار (شركة سي أي استس مانجمنت)

الأستاذ الدكتور / عمرو أبو العينين

الصفة / الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

البريد الإلكتروني [amr.abolenein@cicapital.com](mailto:amr.abolenein@cicapital.com)


الأستاذ / طارق شاهين

الصفة / رئيس قطاع الاستثمار

البريد الإلكتروني [tarek.shahin@cicapital.com](mailto:tarek.shahin@cicapital.com)

العنوان / مبني جاليريا ٤٠ - محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - مدينة ٦ أكتوبر

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ٤٠٤٤/١١/٣ بتاريخ ٤/١١/٢٠٢٣. علماً بأن اعتماد الهيئة لها ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن نشرة الاكتتاب جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي تقدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة. ويتحمل كل من الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.



٤٦٦٦٠



محمد

محمد